Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب لظهور رغبة الشارع فى تحرير رقاب المؤمنين فيحمل المطلق فى كفارة الظهار على المقيد فى القتل الخطأ لأن الإيجاز من الإعجاز فذكر القيد فى موضع يغنى عن ذكره فى موضع آخر ، وكلام الله تعالى واحد يفسر بعضه بعضا .

وذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد فى هذه الصورة لعدم وجود ما يدعو إلى ذلك وليس ثمة من تعارض بين تحرير الرقبة المؤمنة فى كفارة القتل الخطأ وتحرير رقبة مطلقا مؤمنة أو غير مؤمنة فى كفارة الظهار وأن اختلاف سبب الكفارتين هو الذى دعا إلى الإطلاق فى الظهار والتقييد فى القتل الخطأ فالمناسب للظهار التخفيف فأطلقت الآية والمناسب لقتل الخطأ التشديد ؛ لأنه أضاع نفسا مؤمنة فوجب التعويض بأخرى من نفس النوع ثم ترد إليها حريتها ومما يؤيد التشديد فى قتل الخطأ وقفت عند صيام شهرين والتساهل فى كفارة الظهار أنها تجاوزت الصيام إلى أمر أخف منه وهو إطعام ستين مسكينا[1] .

الحالة الرابعة : اختلاف السب واختلاف الحكم فى النصين مثل قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [3] .

وردت اليد مطلقة فى آية السرقة ووردت مقيدة فى آية الوضوء بكونها إلى المرافق .

اختلف سبب الحكم فى الآيتين فسبب الحكم فى الأولى السرقة وفى الثانية

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى : ٦ / ٢٩٢ .
(٢) المائدة : ٣٨ .
(٣) المائدة : ٦ .